بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استنادا الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الاتي:-

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

قانون

التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

المادة -١-

اولاً- يلغى نص البند -١- من المادة -٤- من القانون ويحل محله ما يأتي :-

١. يتكون مركز الوزارة من :

أ- وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويعبر عنه فيما بعد بالوزير

ب- وكيلي الوزارة.

ج - مستشار الوزارة.

د- جهاز الاشراف والتقويم العلمي.

هـ – دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

و – دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

ز – الدائرة القانونية .

ح – الدائرة الإدارية والمالية.

ط – دائرة البحث والتطوير.

ي- دائرة الاعمار والمشاريع.

ك - دائرة التعليم الجامعي الاهلي .

ثانياً ـ يلغى النص (رابعاً) من الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة -٤- من القانون ويحل محله ما يأتي :-

رابعاً – اقرار فتح كلية او معهد او معهد عالي والتوصية بفتح جامعة .

المادة -٢- تضاف فقرة جديدة الى البند (٢) من المادة (٥) من القانون وبالتسلسل (د) وكالاتي:

د. تعيين مساعدي رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد ومديري المراكز البحثية في هيئة البحث العلمي بعد تقديم (٣) ثلاثة مرشحين لكل منصب من قبل رئيس الجامعة ورئيس هيئة البحث العلمي وفق الضوابط المذكورة في هذا القانون.

المادة -٣-

اولاً- تضاف نصوص جديدة الى الفقرة (أ) من البند (١) من المادة (٨) من القانون وكالاتي :

ثلاثون: الجامعة التقنية الوسطى.

واحد وثلاثون: جامعة الفرات الاوسط.

اثنان وثلاثون: الجامعة التقنية الجنوبية.

ثلاثة وثلاثون: الجامعة التقنية الشمالية.

اربعة وثلاثون : جامعة الكرخ للعلوم.

خمسة وثلاثون: جامعة الشطرة.

ثانياً – يلغى نص الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

ب- هيئة البحث العلمي.

المادة -٤-

يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

١-للجامعة وهيئة البحث العلمي والكلية والمعهد التقني ومركز البحث العلمي والمعاهد العليا المرتبطة بالجامعة الشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي والاهلية القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها، ويدير شؤون كلٍّ منها مجلس.

٢- يُنشأ في كل من مركز الوزارة والجامعة وهيئة البحث العلمي والمجلس العراقي للاختصاصات الطبية والكلية والمعهد والمعاهد العليا ومراكز البحوث العلمية، صندوق يسمى صندوق التعليم العالي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي، تتكون موارده من نصيب كل منها مما ياتي:

أ - الاجور الدراسية.

ب - اجور الدراسات المسائية.

ج - النسبة المئوية المخصصة لصندوق مركز الوزارة من الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية وحسب قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.

د- ايرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية.

هـ- الايرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها.

و - الارباح المتحققة من استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة.

ز- المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات النافذة.

ح- الغرامات التي تفرض على الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية عند مخالفتها خطة القبول المحددة من الوزارة وتؤول لصندوق مركز الوزارة وحسب قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.

٣ - يجري الصرف من صندوق التعليم العالي وفق القواعد والاجراءات الخاصة بالتصرف بالإيرادات المذكورة

في البند (٢) وبالنسب والاغراض المحددة في القوانين والقرارات المنظمة لها والتعليمات الخاصة بها.

المادة–٥– يلغى نص المادة – ١٢– من القانون ويحل محله ما يأتي :–

١– تتألف الجامعة من كليات ومعاهد تقنية ومعاهد عليا ومراكز للبحوث وأية تشكيلات اخرى حسبما تدعو الحاجة اليه في نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية .

٢– تكييف الجامعة التكنولوجية اوضاعها باعتماد نظام الكليات المعتمد في الجامعات العراقية خلال سنة تقويمية واحدة .

المادة– ٦– يلغى نص الفقرتين (هـ) و (و) من البند(١) من المادة (١٣) من القانون ويحل محلهما ما يأتي:

هـ – ممثل عن التدريسيين يتم ترشيحه بالانتخاب من تدريسيي الجامعة او الكلية لمدة سنة تقويمية واحدة.

و – ممثل نقابة الاكاديميين العراقيين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه نقابة الاكاديميين العراقيين لمدة سنة واحدة .

المادة – ٧ –

يلغى نص الفقرة (د) من البند (١) من المادة (١٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

د . ممثل عن نقابة الاكاديميين العراقيين من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية ترشحه نقابة الاكاديميين لمدة سنة واحدة .

المادة –٨–

١– يلغى الباب الثالث (هيئة التعليم التقني) من القانون ويحل محله (هيئة البحث العلمي).

٢– تحذف عبارة (هيئة المعاهد الفنية) اينما وردت في القانون.

المادة – ٩– يلغى نص المادة (٣١) من القانون ويحل محله ما يأتي :–

المادة –٣١–

١– تؤسس هيئة تسمى(هيئة البحث العلمي) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها، ويمثلها رئيس الهيئة او من يخوله ، وترتبط بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٢– للهيئة مجلس يسمى (المجلس العلمي لهيئة البحث العلمي) وتحدد تشكيلاته ومهماته واجتماعاته وآليات عمله بتعليمات.

المادة –١٠– يلغى نص المادة (٣٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:–

المادة– ٣٢ – تهدف هيئة البحث العلمي الى النهوض بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في جميع الاختصاصات وكل ما يتعلق منها بتنمية الموارد والثروات على اختلاف انواعها وصيغها وترسيخ المقومات الاساسية للتقدم العلمي ومواكبة التطورات العلمية في مجال نقل وتوطين التكنولوجيا الحديثة وبما يسهم في تأمين المقومات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة– ١١– يلغى نص المادة –٣٣– من القانون ويحل محله ما يأتي :–

المادة – ٣٣ –

١– يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة يعين وفقاً للقانون.

٢– لرئيس الهيئة نائبان بدرجة مدير عام يعينان وفقاً للقانون.

٣– يشترط في كل من رئيس الهيئة ورئيس الجامعة ما يأتي:

أ– ان يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه وبدرجة (استاذ).

ب– له خدمة وظيفية في مجال البحث العلمي مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ج– ان لا يقل معدل تقييمه عن ٧٥٪ خمسة وسبعون من المائة للسنوات (٥) الخمس الاخيرة.

د– ان لا يكون المرشح مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة وفقاً لقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

هـ- عدم معاقبته بعقوبة انضباطيه وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ وهي (الفصل، تنزيل درجة، او سبق وان تم اقصائه) وفق المادة (٦٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

و- لا يحق الترشيح لمن صدر بحقه حكماً قضائياً مكتسباً الدرجة القطعية في قضايا ارهابية أو جنائية أو فساد مالي أو اداري أو جريمة مخلة بالشرف.

ز- لا يحق للتدريسي التقديم لهذا المنصب ممن بقى على خدمته (٤) اربع سنوات .

ح- ان يكون لديه بحوث علمية منشورة في مجلات رصينة على ان تصدر الوزارة تعليمات بذلك .

ط- ان يكون لديه خبرة وممارسة وتولى مناصب ادارية ومهام علمية سابقة.

٤- تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية :.

أ . المراكز العلمية وتشمل :.

اولاً- مركز بحوث وتكنولوجيا البيئة والمياه والطاقات المتجددة.

ثانياً - مركز البحوث الزراعية.

ثالثاً - مركز بحوث التطبيقات الصناعية وتكنولوجيا المواد.

رابعاً - مركز بحوث وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

خامساً- مركز بحوث وتكنولوجيا الفضاء.

سادساً- مركز معالجة وإتلاف المخلفات الكيميائية والبايولوجية والحربية.

سابعاً- مركز الدراسات الستراتيجية والقانونية.

ثامناً- مركز البحوث النفسية.

تاسعاً- مركز البحوث الطبية.

ب – التشكيلات الإدارية وتشمل :-

اولاً– قسم الموارد البشرية.

ثانياً– قسم الشؤون القانونية.

ثالثاً – القسم المالي.

رابعاً – قسم العقود الحكومية.

خامساً– قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.

سادساً– قسم التخطيط والمتابعة.

سابعاً– قسم الاسناد الهندسي والخدمات.

ثامناً– قسم إدارة الجودة.

تاسعاً– مكتب رئيس الهيئة.

٥–أ– تمثيل الوزارات القطاعية في المراكز البحثية المناظرة لتخصصها بعضو فيها للإفادة من البحوث وحل مشكلات الوزارات القطاعية.

ب–للوزير استحداث مراكز علمية متخصصة او دمجها او الغاءها بناء على توصية من المجلس العلمي لهيئة البحث العلمي .

٦– يدير كل قسم من الاقسام ومكتب رئيس الهيئة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (٤) من هذه المادة موظف في الدرجة الثالثة حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل في مجال اختصاصه.

المادة – ١٢– يلغى نص المادة –٣٤– من القانون ويحل محله ما يأتي

المادة –٣٤ –١– تتكون الموارد المالية للهيئة مما يأتي: –

أ . ما يخصص لها في الموازنة العامة الاتحادية للدولة.

ب . عوائد استثمار أموال الهيئة.

جـ . العوائد الناجمة عن البحوث وحقوق الملكية الفكرية.

د . الهبات والمنح والتبرعات.

هـ . أجور الخدمات التي تقدمها الهيئة.

٢- يكون للهيئة موازنة (جارية واستثمارية) وموازنة أخرى مستقلة لأغراض البحث العلمي.

المادة -١٣- يلغى نص المادة -٣٥- من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة- ٣٥- تؤول حقوق والتزامات وزارة العلوم والتكنولوجيا وملاكاتها وموجوداتها الى هيئة البحث العلمي المؤسسة بموجب احكام هذا القانون.

المادة -١٤- يحذف الباب الرابع (الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية) ، وتلغى المادة -٣٥- مكررة ويحل محلها ما يأتي:-

المادة -٣٥- مكررة

يتمتع موظفو الهيئة بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها اقرانهم في الجامعات وبقية تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المنصوص عليها في قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة - ١٥- يلغى نص المادة -٣٧- من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -٣٧-

١- تحدد بتعليمات الامور الاتية :

أ- مهام هيئة البحث العلمي ومهام رئيسها ومجلس ادارتها وتشكيلاتها ومهامها العلمية والادارية ..

ب - مهام مديري مراكز البحث العلمي في الجامعات والكليات ومهام كل منها ومجالس ادارتها و اختصاصاتها العلمية والإدارية وارتباطاتها وتشكيلاتها.

٢- تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الامور المتعلقة بقبول الطلبة وانتقالهم وارشادهم وتوجيههم علميا وتربويا واجتماعيا وفكريا ورعايتهم ماديا ومعنويا وتنظيم فعالياتهم اللامنهجية وامتحاناتهم وواجباتهم وانضباطهم وتدريبهم وكل ما يتعلق بشؤونهم العلمية والتربوية الاخرى.

٣- تحدد بأنظمة داخلية يصدرها الوزير كلّ مما يأتي :-

أ- تشكيلات دوائر مركز الوزارة ومهامها والتشكيلات التابعة لها ومهامها .

ب- تشكيلات مراكز الجامعات والتشكيلات التابعة لها ومهامها .

ج- تشكيلات المجلس العراقي للاختصاصات الطبية والتشكيلات التابعة له ومهامها.

د- اي تشكيل آخر تستدعي الضرورة اصدار نظام داخلي له.

المادة -١٦ - يلغى نص المادة -٣٨- من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٣٨-

١- أ - تشكل في كل جامعة والمجلس العراقي للاختصاصات الطبية لجنة تتألف من رئيس بمرتبة استاذ و(٤) اربعة اعضاء من الهيئة التدريسية بدرجة استاذ مساعد احدهم متخصص في القانون يختارهم مجلس الجامعة او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية.

ب- تكون عضوية اللجنة لسنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة.

جـ- تتولى اللجنة النظر في الاعتراضات على القرارات المتعلقة بقبول الطلبة او انتقالهم او امتحاناتهم او العقوبات الانضباطية التي تفرض عليهم او الفصل بسبب الرسوب وترقين القيد، على ان يقدم الاعتراض امام اللجنة من كل ذي مصلحة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار.

٢-أ- تشكل في مركز الوزارة لجنة اعتراضات تتألف من رئيس بمرتبة استاذ و(٦) ستة اعضاء من الهيئة التدريسية بدرجة استاذ مساعد على ان يكون احدهم في تخصص القانون تختارهم هيئة الرأي .

ب- تكون مدة العضوية (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ج- تتولى اللجنة النظر في الاعتراضات على قرارات اللجنة المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة ، على ان يقدم الاعتراض من كل ذي مصلحة امام اللجنة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبلغ بالأمر المعترض عليه .

المادة -١٧-

يلغى نص المادة (٤٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة _٤٠ _

١- للجامعات وهيئة البحث العلمي ان تستعين في اجراء تجاربها العلمية وتطبيقاتها العلمية والمختبرية وتدريب طلبتها بجميع المرافق ذات الاختصاص في دوائر الدولة والقطاعين العام والمختلط وعلى هذه الدوائر تقديم التسهيلات والمساعدات لتحقيق ذلك .

٢- للوزارة والتشكيلات التابعة لها عند الحاجة ان تستعين بأصحاب الشهادات العليا من موظفي الدولة في الوزارات والهيئات الاخرى وبموافقة دوائرهم لألقاء المحاضرات والاشراف على الرسائل و الاطاريح وعضوية لجان المناقشة وسائر الاغراض العلمية وفقاً لضوابط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة- ١٨- يضاف ما يأتي الى القانون ، وتكون المادة -٤٥- مكررة له: -

المادة . ٤٥- مكررة-

١- تنقل حقوق هيئة التعليم التقني وملاكاتها والتزاماتها وموجوداتها وفقاً لما يأتي: -

أ . في محافظات بغداد والأنبار وديالى وواسط الى الجامعة التقنية الوسطى.

ب . في محافظات النجف وكربلاء والقادسية والمثنى وبابل الى جامعة الفرات الأوسط التقنية.

جـ . في محافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين الى الجامعة التقنية الشمالية.

د . في محافظات البصرة وذي قار وميسان الى الجامعة التقنية الجنوبية.

٢- تنقل حقوق والتزامات الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية وملاكاتها وموجوداتها الى جامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة –١٩– اضافة مادة جديدة الى القانون وتكون بالتسلسل –٤٩– وتقرا كالاتي:

١– يشترط لمن يرشح لمنصب مساعدي رئيس الجامعة للشؤون الادارية و الشؤون العلمية ومنصب نائب رئيس هيئة البحث العلمي ومنصب العميد و منصب مديري مراكز هيئة البحث العلمي المعايير الاتية :–

أ– ان يكون لديه خبرة ادارية ومشاركات في لجان علمية ومهنية وادارية بمدة لاتقل مجموعها عن (١٠ عشر سنوات) جامعية على ان يكون عضواً في الهيئة التدريسية وبحقل تخصصه.

ب– حاصل على شهادة الدكتوراه وان لا تقل مرتبته العلمية عن (استاذ مساعد) ويفضل ان يكون من منتسبي الجامعة لغرض شغل المنصب .

جـ – ان لا يقل معدل تقييمه عن ٧٥٪ خمسة وسبعين من المائة للسنوات (٥) الخمس الاخيرة.

د – ان لا يكون المرشح مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة وفقاً لقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

هـ– لم يعاقب سابقاً بعقوبة انضباطيه وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ وهي (الفصل، تنزيل درجة، أو سبق وان تم اقصائه) وفق المادة (٦٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

و– لا يحق الترشيح لمن صدر بحقه حكماً قضائياً مكتسباً للدرجة القطعية في قضايا ارهابية او جنائية او فساد مالي او اداري او جريمة مخلة بالشرف.

ز– لا يحق للتدريسي التقديم لهذا المنصب ممن بقي على خدمته اقل من (٤) أربع سنوات.

ح – ان يكون لديه بحوث علمية منشورة في مجلات رصينة على ان تضع الوزارة نقاط المفاضلة.

٢– يحق لأصحاب الدرجات الخاصة السابقين التقديم مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة.

المادة –٢٠ – اضافة مادة جديدة الى القانون وتكون بالتسلسل –٥٠– وتقرا كالاتي:

١– تكون مدة التكليف بالأصالة لكل من رئيس هيئة البحث العلمي ونائبيه ورؤساء الجامعات ومساعديهم والعمداء ومدراء مراكز هيئة البحث العلمي اربع سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة واعتبارا من تاريخ التثبيت

٢–تكون مدة التكليف بالوكالة او تسيير الاعمال مدة اقصاها سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتسري احكام هذه الفقرة على من هم بالخدمة حاليا .

المادة– ٢١ – اضافة مادة جديدة الى القانون وتكون بالتسلسل –٥١– وتقرا كالاتي:

١– للوزارة او لمجالس الجامعات أو احدى تشكيلاتها إنشاء الحاضنات التكنولوجية والعلمية وترعى هذه الحاضنات تأسيس الشركات المساهمة بما يسهم في استثمار المعرفة العلمية والبحثية في تنمية الاقتصاد والقضاء على البطالة، وللوزارة او تشكيلاتها في سبيل ذلك المشاركة مع القطاع الخاص وينظم ذلك بتعليمات تصدرها الوزارة.

٢– لمجالس الجامعات حق التعاقد مع القطاع الخاص حسب قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥، لبناء المستشفيات التعليمية والمعامل العلمية الانتاجية، والاستثمارات الزراعية والحيوانية، والمراكز الرياضية، بما يدعم العملية التعليمية والبحث العلمي والدراسات الاولية والعليا .

المادة–٢٢– اضافة مادة جديدة الى القانون وتكون بالتسلسل –٥٢– وتقرا كالاتي:–

تسري احكام المواد (١٩) و (٢٠) و(٢١) و(٢٢) من هذا القانون على مجالس المعاهد التقنية في الجامعات التقنية.

المادة– ٢٣– تحل تسمية (المجلس العراقي للاختصاصات الطبية) محل تسمية (الهيأة العراقية للاختصاصات الطبية) اينما وردت في هذا القانون.

المادة– ٢٤– اضافة مادة جديدة الى القانون وتكون بالتسلسل –٥٣– وتقرا كالاتي:–

١– تعديل اسم (مركز صدام لبحوث التقنيات الاحيائية) ليكون باسم (مركز بحوث التقنيات الاحيائية) ويرتبط بجامعة النهرين ويستمر العمل بنظام رقم ٥ لسنة٢٠٠٠ مع تعديل اسمه الى اسم (نظام مركز بحوث التقنيات الاحيائية) .

٢- تعديل اسم مركز صدام لبحوث السرطان والوراثة الطبية إلى اسم المركز العراقي لبحوث السرطان والوراثة الطبية وربطه بالجامعة المستنصرية مع تعديل اسم قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ ليكون (قانون المركز العراقي لبحوث السرطان والوراثة الطبية رقم ١١ لسنة ١٩٩٨).

المادة -٢٥- اضافة مادة جديدة الى القانون وتكون بالتسلسل -٥٤- وتقرا كالاتي:-

١- تشكيل مجلس متخصص غير متفرغ يسمى بـ (مجلس التعليم التقني) يرتبط بالوزير ،ويرأسه وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي وعضوية رؤساء الجامعات التقنية ورئيس الجامعة التكنولوجية ومدير عام كل من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة، ودائرة البحث والتطوير، ودائرة الاعمار والمشاريع والدائرة الادارية والمالية .

٢- يتولى المجلس المهام الاتية :

أ- إعداد الخطط اللازمة لمؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني

ب – تقديم التوصيات اللازمة بشأن أوضاع سوق العمل في ضوء البيانات المقدمة من الجهات المعنية.

ج- إعداد خطة عامة في إطار التعليم والتدريب المهني والتقني للدولة من خلال الدراسات والبحوث التي

من شأنها تطوير التعليم والتدريب المهني.

د- تطوير استراتيجيات وخطط للتدريب والتعليم المهني والتقني.

هِ – وضع السياسات والتنظيمات والخطط الخاصة بالتدريب والتعليم المهني والتقني التي تتعلق بالمناهج والبرامج والتوعية وأطار مؤهلات التدريب والتعليم المهني والتقني وأدوات التقييم ونظام منح الشهادات.

و- تنظيم العلاقة مع المنظمات المحلية والدولية في مجال التعليم التقني.

المادة- ٢٦- اضافة مادة جديدة الى القانون وتكون بالتسلسل -٥٥- وتقرا كالاتي:-

لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حق التصرف في الاراضي التابعة للدولة والمشيد عليها ابنية جامعية او الاراضي التي تم تخصيصها للأغراض العلمية من حيث البناء او الهدم او اعادة البناء او الترميم المؤيد بموجب مخططات هيئة التخطيط العمراني وفقاً للإجراءات الاصولية وتؤول ملكية هذه الاراضي الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة – ٢٧ – يلغى قانون وزارة العلوم والتكنولوجيا رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢ .

المادة – ٢٨ – ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لغرض حل هيئة التعليم التقني والهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية بعد استحداث عدد من الجامعات وتنظيم الأوضاع القانونية تبعاً لذلك ، ولأجل ايجاد آلية قانونية للبت في الاعتراض على القرارات الصادرة عن الجامعات والكليات والمعاهد في الأمور المتعلقة بالمسيرة العلمية والتربوية للطلبة ، وبما يضمن سرعة حسم هذه الموضوعات والمحافظة على رصانة التعليم العالي في العراق، وتأكيداً لأهمية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتأثيره في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ، ومن أجل ترصين هذا النشاط وتوجيهه واستثماره في خدمة التنمية الوطنية، ولغرض النهوض بمبادرات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لتطوير القطاعين العام والخاص، ولتأسيس هيئة متخصصة تتولى كل ذلك.

شرع هذا القانون.